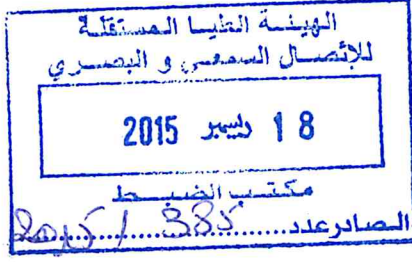


تونس في 18 ديسمبر 2015

الجمهورية التونسية

\*\*\*\*\*

الهيئة العليا المستقلة  
للاتصال السمعي والبصري



ق ر ر

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصلين 5 و30 منه،

وعلى قرار رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 02 ديسمبر 2015 والقاضي بإيقاف إعادة بثّ حلقة يوم 01 ديسمبر 2015 من برنامج "Black list" وسحبها من الموقع الإلكتروني لقناة "تونسنا" ومن جميع صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، باعتبارها مخالفة لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، والإذن بإحالة الملف على مجلس الهيئة للنظر فيه.

وحيث أنّه تمّ بثّ برنامج "Black list" على قناة "تونسنا" يوم الثلاثاء 01 ديسمبر 2015 حول موضوع حقيقة تواجد المخابرات الأجنبية في تونس، والتي تمّ فيها بثّ تحقيق حول نشاط أجهزة مخابرات أجنبية بالتراب التونسي وصف بالاستقصائيّ عرضت فيه آراء مجموعة من السياسيين والخبراء وفي الجزء الثاني من التقرير تمّ التطرّق إلى وثائق استخباراتية تمّ تسريبها من قبل شخص قدّم على أنّه عميل مخابرات مغربي سابق، وتمّ توجيه الاتهام للمملكة المغربية بالتورط المباشر تخطيطا وتنفيذا في العمليات الإرهابية التي جدت في تونس على غرار عملية الروحية وعملية متحف باردو وعملية نزل سوسة.

واعتمد التحقيق الصحفي في استنتاجاته وتحليلاته على مصدر وحيد للمعلومة وهو ما يعتبر من قبيل الإخلال المهني خاصة وأنّ الأمر يتعلق بعمل صحفي استقصائيّ يفترض التحقق من المعلومة وتدقيقها بالرجوع إلى أكثر من مصدر، كالتحقّق من صحّة الوثيقة المعتمدة.

كما تضمّن التحقيق الصحفي عرضا لمشاهد صادمة تمثّلت في صور جثث ودماء تعود إلى بعض الأحداث الإرهابية السابقة وهو ما يمثل مسّا بكرامة الإنسان.

وحيث أنّ الخروقات المذكورة تشكّل مخالفة جسيمة على معنى الفصلين 5 و30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، إذ يقتضي الفصل 5 المذكور أنّ حرية الاتصال السمعي والبصري تمارس على أساس ضوابط تتعلّق باحترام حقوق الآخرين ومنها بالخصوص احترام كرامة الإنسان، إضافة إلى الإخلالات المهنية التي شابت البرنامج على النحو المبين أعلاه.

وعلى إثر انعقاد مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 17 ديسمبر 2015 وبعد التداول،

## قَرَر

إقرار قرار رئيس الهيئة القاضي بإيقاف إعادة بث التحقيق الوارد في برنامج "ملاً نهار" ليوم 26 نوفمبر 2015 على إذاعة "شمس اف ام" وسحبه من الموقع الالكتروني للإذاعة المذكورة ومن جميع صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، باعتباره يمثل مخالفة جسيمة على معنى الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 لإخلاله بمقتضيات الفصل 5 من ذات المرسوم من خلال استغلال حالة اللوعة التي كانت عليها والدّة أحد الأمنيين الشهداء وما رافق ذلك من خطاب يحثّ على العنف و تجاوز العدالة في تحقيق العقاب بما من شأنه المسّ من النظام العام.

عن الهيئة العليا المستقلة  
للاتصال السمعي والبصري  
الرئيس

النوري اللجمي

